

Distr.: Limited
2 April 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

الاتحاد الروسي، أستراليا، بيلاروس، تركمانستان، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، فييت نام، قطر، المملكة العربية السعودية، نيبال، هندوراس، هنغاريا: مشروع قرار

الرابطة الدولية للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية سيادة جو الثقة والحوار القائم على الاحترام والتفاعل بين الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل النجاح في تعزيز المبادئ والمقاصد النبيلة لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترغب في تيسير تبادل وإشاعة الممارسات الدبلوماسية الجيدة والخبرة والنظرة المتبصرة، فضلا عن الحفاظ على الذاكرة المؤسسية لأعضاء السلك الدبلوماسي في الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن الرابطة الدولية للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة أنشئت في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ في نيويورك بناء على مبادرة من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة، سمير الشهابي، بوصفها منتدى غير رسمي وإطارا للتواصل المنتظم والتشاور فيما بين الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة الحاليين والسابقين،

وإذ تضع في اعتبارها الروابط الشخصية الوثيقة النابعة من مشاعر المودة والصداقة التي نسجها الممثلون الدائمون لدى الأمم المتحدة فيما بينهم في سعيهم المشترك إلى تحقيق الأهداف المشتركة للأمم المتحدة،



ورغبة منها في تعزيز التواصل غير الرسمي بين الممثلين الدائمين السابقين والحاليين لدى الأمم المتحدة وضمان استمراريته،

١ - **تنوه مع التقدير** بدور الممثل الدائم السابق للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة، سمير الشهابي، وجميع الرؤساء اللاحقين للرابطة الدولية للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة في قيادة الرابطة وتنميتها وتوجيهها نحو بلوغ غاياتها وأهدافها؛

٢ - **تعترف** بالدور الهام الذي تؤديه الرابطة وبمساهمتها الإيجابية في نشاط المنظمة من خلال تشجيع تواصل أفضل بين الأشخاص وتعزيز جو الثقة والانفتاح وتبادل الممارسات الجيدة والخبرة؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى دعم أعمال الرابطة وتشجيع الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة الحاليين والسابقين على المشاركة في المناسبات والمحافل التي تقيمها الرابطة؛

٤ - **تأذن** للأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تزويد الرابطة بالمرافق على أساس غير مدفوع الأجر وأن يوفر لها حيزاً أنسب لتمكينها من عقد اجتماعاتها بدلا من مكتبها الحالي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الرابطة بصفحة مستقلة على الإنترنت يحتضنها القسم الخاص بالمندوبين ضمن الموقع الشبكي للأمم المتحدة، على أن تقوم الرابطة بتوفير محتواه ويجري استيفاءه من حين لآخر بمعلومات عن أنشطتها الحديثة؛

٦ - **تأذن** بأن تستخدم الرابطة شعار الأمم المتحدة بمحاذاة شعارها، شريطة اتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدامه.